ولم نقيده بان يكون اعترافها بحضور الناس وخرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوق الله
فيقضي فيها بعلمه كما صرح به الدارمي ولو قامت عنده بينة بخلاف علمه امتنع عليه الحكم
بشيء منهما تنبيه قال الاذرعي واذا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي
أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه
الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا ولو رأى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه أو
شهادته على انسان بشيء او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل اي
القاضي به اي بمضمون خطه ولم يشهد اي الشاهد بمضمون خطه حتى يتذكر كل منهما
انه حكم او شهد به على التفصيل لامكان التزوير وتشابه الخطوط في الحالة الاولى وأما
الثانية فلان القاعدة اذا امكن اليقين لا يعتمد الظن ولا يكفي تذكر اصل القضية تنبيه
افهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فاذا شهدا عند غيره
بان فلانا حكم بكذا اعتمده والفرق ان جهله بفعل نفسه لما كان بعيدا قدح في صدق الشهود
وافهم العمل به عند التذكر وهو ظاهر وفيهما اي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة
من سجل ومحضر عندهما اي القاضي والشاهد انه يجوز الاعتماد عليه اذا وثق بخطه ولم
يداخله ريبة لبعد التحريف في مثل ذلك والاصح الاول لاحتماله وله اي الشخص الحلف
على استحقاق حق له على غيره او على اداية لغيره اعتمادا على خط مورثه ان له على فلان كذا
أو عليه له كذا اذا وثق بخطه وامانته اعتضادا بالقرينة واحتج ابن دقيق العيد
لجواز اليمين على غلبة الظن بحلف عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن
صياد هو الدجال ولم ينكر عليه وسياتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد
يعتمد خطه او خط ابيه وفرقوا بين ذلك وبين القضاء والشهادة بانهما يتعلقان بغير
القاضي والشاهد بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن وضبط القفال
الوثوق بخط الاب كما نقله الشيخان واقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي
كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة تنبيه قوله مورثه ليس
بقيد بل خط مكاتبه الذي مات في اثناء الكتابة وخط مأذونه الذي بعد موته وخط معامله
في القراض وشريكه في التجارة كذلك عملا بالظن المؤكد وكذا الخط ليس بقيد بل الاخبار من
عدل مثله نبه عليه الزركشي والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وان لم
يتذكره لعمل العلماء به سلفا وخلفا وسواء كان بخطه ام بخط غيره والثاني المنع كالشهادة
وفرق الاول بانه قد يتساهل في الرواية بخلاف الشهادة لانها تقبل من العبد والمرأة ومن
الفرع مع حضور الاصل بخلاف الشهادة ولان الراوي يقول حدثني فلان عن فلان انه
يروي كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان انه يشهد بكذا ويجوز للشخص ان يروي باجازة ارسلها
اليه المحدث بخطه ان عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول اخبرني فلان كتابة او في كتابه او كتب
الي بكذا ويصح ان يروي عنه بقوله اجزتك مروياتي ونحوها كمسموعاتي بل لو قال اجزت المسلمين
او من ادرك زماني او نحو ذلك كل احد صح ولا يصح بقوله اجزت احد هؤلاء الثلاثة مثلا
مروياتي او نحوها او اجزتك احد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الاولى وبالمجاز في الثانية ولا
بقوله اجزت من سيولد لعمرو يأتي مثلا لعدم المجاز له وتصح الاجازة لغير المميز وتكفي الرواية
بكتابة ونية اجازة كما تكفي مع القراءة عليه مع سكوته واذا كتب الاجازة استحب ان يتلفظ
بها

بها **فصل** في التسوية بين الخصمين وما يتبعها يسوي القاضي حتما على الصحيح بين الخصمين
في دخول عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر بل يأذن لهما في الدخول تنبيه الخصم بفتح الخاء
وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ومن العرب من يثنيه ويجمعه
ومشى المصنف على التثنية هنا وعلى الجمع في قوله بعد واذا ازدحم خصوم اما الخصم بكسر
الصاد فهو الشديد الخصومة وفي قيام لهما فيقوم لهما او يترك وكره ابن ابي الدم القيام
لهما جميعا لان احدهما قد يكون شريفا والاخر وضيعا فاذا قام لهما علم الوضيع ان القيام لاجل
خصمه فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا فتركا القيام لهما اقرب الى العدل قال فلو دخل
الخصم ذو الهيئة فظن الحاكم انه ليس بحاكم فقام له فليقم لخصمه أو يعتذر بانه قام للاول لم
يشعر بكونه خصما قال الاذرعي وينبغي ان يقال ان كان الاخر ممن يقام له قام والا اعتذر
واستماع لكلامهما ونظر اليهما وفي طلاقة وجه لهما وفي جواب سلام منهما ان سلما معا ولا
يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا
سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل
معنى التسوية فان قيل ما ذكراه هنا لا يوافق ما جزما به في السير من ان ابتداء السلام سنة كفاية
فاذا حضر جمع وسلم احدهم كفى عن الباقين اجيب بانهم ارتكبوا ذلك هنا حذرا من التخصيص
وتوهم الميل وفي مجلس لهما بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس
بين يديه اولى ومثل ما ذكر سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت
يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد
رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة
بلا مزح ولا انتهار ولا صياح ما لم يتركا ادبا ويندب ان يجلسا بين يديه ليتميزا
وليكون استماعه الى كل منهما اسهل واذا جلسا تقاربا الا ان يكونا رجلا وامرأة غير محرم
فيتباعدان والاصح وعبر في الروضة بالصحيح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس كان يجلس المسلم
اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو
بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا شريحا فلما
رأى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه وجلس شريح امامه الى جنب النصراني فقال له علي
لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا امير المؤمنين فقال هذه درعي ذهبت
مني منذ زمان فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال ما اكذب امير المؤمنين الدرع درعي فقال شريح
لامير المؤمنين هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبياء
ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين
عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والثاني يسوى بينهما فيه وينبغي كما في الروضة كأصلها
ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقدم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو كما قال شيخنا
ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين تنبيه كلام المصنف
ان الخلاف في الجواز او الوجوب وصرح صاحب التمييز بالوجوب وهو قياس القاعدة الاغلبية
ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة وصرح سليم في المجرد بالجواز وعبارته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)